نظام السندات العدلية
رقم (4) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (68 و69 و70) منه،
ولأحكام قانون الكاتب العدل رقم (11) لسنة 1952م، لا سيما أحكام المادة (38) منه،
وبناءً على تنسيب وزير العدل،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/03/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

لا يصادق كاتب العدل ولا يسجل ولا ينظم أي سند من السندات العدلية المنصوص عليها في هذه المادة، إلا إذا نظمت من قبل محامٍ مزاول وختمت بختمه ومهرت بتوقيعه، مقترنة بمصادقة نقابة المحامين على خاتم وتوقيع المحامي المزاول، وهي:

1. الوكالة العامة.
2. الوكالة الخاصة والإقرارات العدلية، التي يكون محلها عقار.
3. الوكالة الدورية.
4. الإخطارات العدلية.
5. اتفاقيات القسمة الرضائية.

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

تتولى نقابة المحامين الفلسطينيين وموظفوها مسؤولية تنظيم المصادقة على ختم وتوقيع المحامي بموجب قرارات صادرة عن النقابة لهذه الغاية.

مادة (3)

يجب على المحامي المزاول عند تنظيمه للسندات والعقود وسائر المحررات القانونية، أن يحررها بلغة قانونية واضحة، كما يمنع عليه تحرير العقود المخالفة للقانون والنظام العام، وعليه أن يتحرى الدقة من ظاهر المستندات المرفقة، تحت طائلة المسؤولية.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/03/20 ميلادية
الموافق: 28/شعبان/1444 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau